

النظام القانوني للمرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

The legal system for mercenaries under the provisions of international humanitarian law

عبد اللطيف دحية

جامعة المسيلة

abdellatif.dahia @univ-msila.dz

ملخص:

إن أحد المظاهر البارزة التي شهدتها النزاعات المسلحة، سواءً أكانت دولية أم غير دولية، ولاسيما منذ النصف الثاني من القرن الماضي وحتى يومنا هذا، هو الدور الكبير والمؤثر للمرتزقة في هذه النزاعات، وهذا الدور لا يقتصر على مسألة ترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، بل يتعدي ذلك إلى طبيعة النشاط الذي يقوم به المرتزقة في ميادين القتال.

تحدّف هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على الوضع القانوني للمرتزقة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد قمنا بتقسيمها لجزئين، ووضّحنا في الجزء الأول مركز المرتزقة من خلال الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة، أما الجزء الثاني فوضّحنا فيه نشاطات المرتزقة في منظور القانون الدولي الإنساني، خاتمين دراستنا هذه بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: المرتزقة، النزاعات المسلحة، القانون الدولي.

Abstract: The big and influential role of mercenaries in armed conflicts is one of the most prominent manifestations in these conflicts, whether they are international or non-international, especially from the second half of the last century to the present day. This role is not limited to weighting the balance of power between the warring parties, but rather it goes beyond the nature of the activity carried out by mercenaries on the battlefields.

This study aims to try shedding light on the legal status of mercenaries in accordance with the provisions of international humanitarian law, and it is divided into two parts. In the first part, we explained the status of mercenaries through the agreements organizing armed conflicts, while the second part explained the activities of mercenaries in the perspective of international humanitarian law. We concluded our study with a conclusion that included the findings and recommendations

Keywords: Mercenaries, Armed conflicts, International law.

مقدمة:

تؤكد كل المؤشرات المستمرة من النزاعات المسلحة التي اندلعت خلال العقود الأخيرين من القرن العشرين، تراجع عهد الحروب التقليدية التي تقوم على المواجهة الميدانية المباشرة بين الجيوش النظامية، و ذلك بسبب التغيير في طبيعة الحروب في حد ذاتها، حيث أصبحت هذه الجيوش تواجه في الغالب مجموعات مسلحة منظمة تعتمد حروب العصابات أطلق عليها اسم المرتزقة، و المرتبط بالمفهوم العام هو كل شخص يستهدف النفع الشخصي عن طريق العمل المسلح، سواء كان منفرداً أو مع جماعة منظمة، و يشارك فعلاً مباشرة في الأعمال العدائية، و بالتالي لم تعد الحروب التقليدية تحقق الكثير من الأهداف المرجوة منها و المتمثلة أساساً في تدمير العدو أو تحييده، بالرغم من الفارق الكبير في العدة و العتاد مقارنة بهذه المجموعات المسلحة، كما لم يعد الرأي العام الوطني يتتحمل الأعباء المادية و البشرية الباهظة و الأضرار المدمرة للمواجهات التقليدية بين الجيوش، و عليه فإنّ ظاهرة المرتزقة بدأت في الانتشار بشكل ملفت للانتباه.

أهمية الدراسة:

لم تبق قوات المرتزقة قوى عشوائية، كما كانت سابقاً بل تتولى تنظيمهم و تدريسيهم شركات خاصة، تجند من لديهم خبرة عسكرية، و معرفة مسبقة باستخدام الأسلحة، و تؤجر خدمتهم للدول والأفراد، كما لكل من يستطيع أن يدفع مقابل هذه الخدمات، و تعتبر هذه الشركات الصورة الجديدة لمرتزقة الماضي، التي لم يتسم للقوانين الدولية حظرها بعد، بينما يقف عملها عبر الحدود عائقاً أمام رقابة القوانين الوطنية عليها، و مما يزيد حافر الدول للتعاقد معها لتجنب الخسائر وتلافي المسائلة، بل أصبح من المتوقع أن تسند إدارة النزاعات المسلحة المستقبلية، و حالات الاحتلال و الحروب الأهلية، في جانب كبير منها إلى شركات القطاع الخاص المعنية بخدمات الأمن و الدفاع، نظراً لتنوع و تنويع تشيكية الخدمات التي تقدمها، و المستوى العالي من التجهيز بالسلاح و العتاد العسكري، و يضاف إلى ذلك سهولة و سرعة التجنيد والانتشار.

أهداف الدراسة:

تحدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح مجالات العلاقة بين المرتزقة و الشركات العسكرية و الأمنية الحديثة و تحديد إطار حقوق و مسؤوليات المرتزقة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أضحت وسيلة ملائمة في يد الساسة، يستخدمونها لتجاوز الكثير من العقبات التي تضعها المعارضة بغية تحقيق مكاسب سياسية أو انتخابية ظرفية، أو للهروب من الرقابة البرلمانية، أو من أجل تفادى مواجهة الرأي العام الداخلي و الدولي.

إذاء كل ما سبق تثور الإشكالية التالية: ما هي الحماية المقررة للمرتزقة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني؟ كيف تحدّد مسؤولياتهم؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا خلال إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بغية تحليل مختلف النصوص الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث. و بغية الإجابة على الإشكالية، قررنا تقسيم بحثنا لمبحثين:

تطرقنا في المبحث الأول لمركز المرتزق من خلال الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد تركناه وقفاً على تناول نشاطات المرتزقة في منظور القانون الدولي الإنساني.

2. مركز المرتزق من خلال الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة:

تدرج وضع المرتزقة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عبر عدة مراحل، و ذلك تماشياً مع نظرية المجتمع الدولي لهذه الفتنة من المحاربين، سواء من حيث تعريفهم كما سبقت الإشارة إليه، أو من حيث نوعية معاملتهم حال وقوعهم في قبضة الخصم.

فاتفاقيات لاهاي 1907 أو ما يسمى "قانون الحياد" لم تتناول وضع المرتزقة صراحة بل كان ذلك في سياق التطرق إلى واجبات الدولة في ضبط حدودها¹¹، وعدم السماح بالشططات العدائية انطلاقاً من الأقاليم التي تكون تحت سيطرتها، بناءً على موقفها المحايد وهو ما خصصنا له (العنصر الأول).

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فلم تتعنى لفعة المرتزقة لا بالتلميح ولا بالتصريح، و كان يجب انتظار البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات حتى تخصص المادة 47 منه لتعريف المرتزقة، ومن ثم تحديد وضعه القانوني في النزاعات المسلحة، وهذا ما تركنا له (العنصر الثاني) .

و لما كان التعريف الوارد في هذا البروتوكول ضيقاً جداً، بسبب الشروط العديدة والصارمة التي وضعت لاكتساب صفة المرتزقة، فقد يحدث أن يقع شك في تحديد المركز القانوني لأحد الأشخاص المعتقلين لدى طرف من أطراف النزاع، نتيجة تمسك هذا الشخص بوضعه كمقاتل شرعي أو لأي سبب آخر، ففي مثل هذه الحالات يثور التساؤل عن الحماية القانونية المقررة لهؤلاء الأشخاص في إطار القانون الدولي الإنساني وهو ما أفردنا له (العنصر الثالث).

1.2 مركز المرتزقة في اتفاقيات لاهاي "قانون الحياد":

من الثابت قانوناً أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 لم تشر مباشرة إلى المرتزقة، غير أن هناك من الفقهاء من أُولى المادة 17 من الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 بأنها أشارت إلى الوضع القانوني للارتزاق ولو بطريقة غير مباشرة، وسنوضح من خلال هذا العنصر قانون الحياد كأساس لعدم وجود ظاهرة الارتزاق في اتفاقيات لاهاي، على أن تتناول بالدراسة الرأي المؤيد للمركز القانوني للمرتزقة في اتفاقيات لاهاي.

1.1.2 قانون الحياد كأساس لعدم وجود ظاهرة الارتزاق في اتفاقيات لاهاي:

بدأ التنظيم القانوني للأعمال المرتزقة في إطار قانون الحياد، من زاوية علاقة هذه الأعمال بمراكز الدولة المحايدة خلال النزاعات المسلحة²، حيث كان القانون الدولي التقليدي في تلك الفترة متبايناً بالفكرة القائلة بأن الحياد هو علاقة بين الدول وليس بين الأفراد³.

و لذلك لم تشر اتفاقيات لاهاي 1907 المتضمنة "قانون الحياد" صراحة إلى المرتزقة، فاتفاقية لاهاي الخامسة المتعلقة بحقوق وواجبات الدولة المحايدة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، تناولت تأثير النشاطات التي يمكن أن يقوم بها المرتزقة وغيرهم على وضع الدولة المحايدة⁴، حيث تنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"لا يجوز أن تشكل فرق من المقاتلين، و لا يجوز أن تفتح مكاتب للتجنيد على الأرضي التابعة للدولة المحايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة أثناء النزاع المسلح".

و تضع المادة السادسة من نفس الاتفاقية المسئولية على عاتق الدولة المحايدة، في حالة حدوث الأعمال المشار إليها في المادة السالفة الذكر على أراضيها، وفي الوقت ذاته تعفى الدولة المحايدة من المسئولية، في حالة عبور مواطنها أو الأجانب فرادى من أجل التجنيد إلى جانب أحد أطراف النزاع، تنص المادة السادسة على:

"لا تقع المسئولية على الدولة المحايدة إذا عبر الأشخاص فرادى حدودها، بهدف عرض خدماتهم على أحد الأطراف المتنازعـة".

كما تعفى الدولة المحايدة من المسئولية، في حالة قيام الأفراد بتصدير الأسلحة أو الذخيرة الحربية أو أي شيء آخر يصلح للاستعمال من قبل جيش أو أسطول، وهذا حسب ما نصت عليه المادة السابعة، و هو نفس المجرى الذي ذهبت إليه المادتان (6) و (7) من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر 1907 المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة خلال الحرب البحرية.

من خلال المواد السابقة، نستنتج أن اتفاقيات لاهي تفرق بين الأعمال التي تنسب إلى الدولة و تؤثر على مركزها الحيادي، و بين أفعال الأشخاص التي لا تمس بحياد الدولة، على أساس أن الدولة لا تستطيع مراقبة كل من يعبر حدودها بصورة فردية، و لا يمكنها التعرف على نواياهم أو الأسباب التي تدعوهم إلى العبور، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تدخل الدولة في هذا النزاع، أو يتتحول إلى عبور جماعي، يكون القصد منه القيام بأعمال عدائية ضد أحد أطراف النزاع⁵، لأن واجب الدولة يتمثل في بذل عناء بقدر ما لديها من وسائل.

2.1.2 المركز القانوني للمرتبقة في اتفاقيات لاهي:

لعل أهم ما يمكن ربطه بنشاطات المرتبقة مما تضمنته اتفاقيات لاهي، ما نصت عليه المادة 17 من اتفاقية لاهي الخامسة: "لا يجوز للفرد أن يتذرع بحياده إذا:

- ارتكب أعمالاً عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة أو.
- التحق بصفوف أحد الأطراف المتحاربة".

و هي المادة التي تم الاستناد عليها في إيجاد مركز قانوني للمرتبقة في اتفاقيات لاهي، ذلك لكونها تتصل مباشرة بنشاطات المرتبقة، وتحتمل المرتبقة تبعات قيامه بالأعمال العدائية⁶.

إلا أن السياق الذي وردت فيه هذه المادة، يتمثل في تأثير الأعمال التي تصدر عن الأفراد على مركز الدولة الحيادية، وبالتالي فإن الأحكام الواردة فيها تهدف إلى حظر استخدام أراضي الدولة الحيادية لأنشطة التجنيد أو منطلقًا لمساعدة المتحاربين.⁷

و بالرجوع على المواد (من 1 إلى 3) من الاتفاقية الخامسة، نجد أنها تحدد أصناف المشاركين في النزاع المسلح، الذين ينطبق عليهم وصف المقاتلين و الذين تعترف لهم بالحق في المعاملة كأسرى حرب في حالة الاعتقال⁸، أما الأشخاص الذين يشتغلون في الأعمال العدائية و لا ينطبق عليهم وصف المقاتل و لا يطالبون بهذا المركز، فإن مصيرهم يتقرر على يد العدو "الدولة الحاجزة" بعد إحالتهم على المحاكمة العسكرية.⁹

غير أن هناك من الفقهاء من لا يتفق مع هذا الطرح، و يرى بأنه يجب أن لا تفرض أية عوائق على الحق في حمل السلاح، و أن اشتراط الحد الأدنى من التنظيم في اتفاقيات لاهي على الأشخاص الذين يحملون السلاح، يهدف بالأساس إلى التفرقة بين أعمال الإجرام و القيم النبيلة للكفاح المسلح¹⁰.

و الخلاصة من كل ما سبق، أن اتفاقيات لاهي 1907 لم تحكم لصالح الأفراد الذين يشتغلون في النزاعات المسلحة و لم تتوفر فيهم الشروط الالزمة لوصف المقاتل، كما أنها لم تحكم ضدهم، و إن ذكر الأفعال التي يتعين على الفرد المحارب عدم القيام بها، والدعوة إلى عدم معاملته كمواطن ينتمي إلى دولة محاربة، لا يعني الاعتراف به كمقاتل شرعي يستحق المعاملة المقررة لأسير الحرب، وفي الوقت ذاته لم تمنع الدولة الحاجزة من معاملته كذلك.

2.2 المركز القانوني للمرتبقة في اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الملحقين بها:

نحاول بين طيات هذا العنصر أن نتطرق بداية لوضع المرتبقة في النزاعات المسلحة الدولية، على أن نتحدث بعد ذلك عن وضع المرتبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.2.2 وضع المرتبقة في النزاعات المسلحة الدولية:

لم تحدد اتفاقيات جنيف وضعاً قانونياً لفئة المرتبقة حين يشتغلون في النزاعات المسلحة الدولية، بل جاء ذلك من خلال البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات.

تنص الفقرة الأولى من المادة 47 على: " لا يحق للمرتزق أن يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب "، و هذا يعني أنه خلال النزاعات المسلحة الدولية يفقد المرتزق مركز المقاتل الشرعي، وأنه في حالة اعتقاله لا يتمتع بالامتيازات والحماية المقررة لأسرى الحرب، التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لـ 1949، و هو ما يعتبر بمثابة إدانة ضمنية لعملية اللجوء إلى استخدام المرتزقة، التي لم تحظرها قواعد القانون الدولي الإنساني صراحة، إلا أن هذه الفقرة قد طرحت حولها العديد من الأسئلة تتطلب إجابات حاسمة، مثل هل الدولة الحاجزة ملزمة برفض مركز المقاتل الشرعي للمرتزقة، و عدم معاملته كأسير حرب؟

إن المادة 47 تترك حرية التصرف للدولة الحاجزة، التي تقرر لوحدها وبكل سيادة منح أو رفض مركز المقاتل أو أسير الحرب للمرتزقة¹¹، ذلك لأن نص هذه المادة، يتحدث عن حقوق المرتزق المعتقل، ولا يتحدث عن واجبات الدولة الحاجزة¹².

ولهذا فإن القصور يحسب على هذا النص كونه يفتح المجال للتأويل، وبالتالي يفتح الباب واسعا أمام التجاوزات عند تطبيقه في حق المقاتلين، ولا يستثنى الشرعيين منهم عند وقوعهم في الاعتقال¹³.

بينما يذهب رأي آخر إلى أن الدولة الحاجزة الطرف في البروتوكول الأول، ملزمة بعدم منح صفة أسير الحرب للمرتزقة، وأن فعل العكس يعد خرقا للبروتوكول، رغم أن هذا الوضع غير مقبول في نص يفترض فيه الصبغة الإنسانية¹⁴.

و حتى مسألة حرمان المرتزق من مركز المقاتل و امتيازات أسير الحرب في حد ذاتها كانت بدورها محل خلاف بين الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي فالدول الغربية و من ورائها بعض الفقهاء الغربيين يتآسفون لصدور هذا القرار عن مؤتمر يهدف إلى تأكيد و تطوير الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة، فإذا به يقلّص حقوق بعض الفئات، و يعتبرون هذا الرفض عبارة عن عقوبة تفتقد إلى سند شرعي و تبررها عوامل لا علاقة لها بالجانب القانوني، على غرار عامل الدافع الغير أخلاقي المتمثل في السعي إلى الكسب المادي الذي يحفز المرتزقة على القتال، و الذي يؤدي إلى التحثير من شأنه¹⁵.

و يضاف إليه عامل عدم التسامح غير الموضوعي من طرف بعض الدول خاصة الإفريقية منها، و الذي يستجيب لثورة الغضب تجاه المرتزقة، بسبب مشاركتهم في أعمال التخريب، و تجنيدهم للقتال لحساب جهات هدفها إعاقة استقلال الدول و قمع حركات التحرر، والسيطرة على الموارد الطبيعية للشعوب، ويرى هؤلاء الفقهاء أن تجريد المرتزقة من صفة أسير الحرب، استنادا إلى مثل هذه العوامل، يشكل خرقا لأهم مبادئ قانون النزاعات المسلحة، و المتمثل في مبدأ المساواة بين جميع الضحايا و مبدأ عدم التمييز بين المقاتلين، ذلك لأن القانون الدولي الإنساني يصبو إلى تخفيف المعاناة عن كل الضحايا، دون النظر إلى شرعية و عدالة القضية التي يدافعون عنها¹⁶.

في المقابل يرى آخرون، بأن عدم منح المرتزقة صفة المقاتل الشرعي وحرمانه من التمتع بالامتيازات المخصصة لأسير الحرب في حالة وقوعه في قبضة العدو، يعود إلى طبيعة عمل المرتزقة في حد ذاته، باعتباره عملا عدائيا وغير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، تُعد له بعض الدول في الخفاء ويعهد تنفيذه إلى المرتزقة، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الشخص الذي لا عمل له سوى القتل، لكي يحيى من ورائه أرباحا طائلة، لا يستحق الاستعطاف و لا يجب أن يكafa بإعطائه و ضعا قانونيا مريحا، بحيث يُوفَّر له المزيد من الحماية¹⁷.

و يجدر التذكير أن المادة 47 من البروتوكول الأول، تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية دون غيرها من الحالات والأوضاع.

2.2.2 وضع المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تحكمها مواد البروتوكول الإضافي الثاني و المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فلا ينص أي منها على إيجاد فئة جديدة من الأشخاص ولا يقرر وضعا قانونيا جديدا، و وبالتالي فلا وجود لمركز أسير الحرب في هذا النوع من النزاعات، و عليه فإن جميع المقاتلين -دون النظر إلى الجهة التي ينتهيون إليها و لا إلى عدالة القضية التي يدافعون عنها- و كذلك المدنيين الذين قيدت حريتهم لأسباب متعلقة بالنزاع يستفيدون من نفس الحماية القانونية المقررة لضحايا

النزاعات غير المسلحة¹⁸، إلا أن ذلك لا يمنع أطراف النزاع من معاملة المحتجزين أو المعتقلين لديهم كأسرى حرب يستفيدون من الامتيازات المقررة لهذه الفئة.

بالرغم من تباين الموقف بشأن عدم تمكين المرتزقة من التمتع بالامتيازات المقررة لأسرى الحرب بموجب المادة 47 من البروتوكول الأول، فإن مجموعة من العوامل خفت من آثار هذا الحرمان على أرض الواقع من أهمها:

1- التعريف الضيق للمرتزقة الوارد في المادة 47، الذي يشترط توافر الشروط الستة مجتمعة، حتى يثبت على الشخص صفة المرتزق، وهو ما يجعل هذه الصفة تنطبق على عدد قليل جداً من الأشخاص الذين يشتراكون في النزاعات المسلحة.

2- إذا طالب الشخص المعتقل بالحق في صفة أسير الحرب، فإنه يظل يتمتع بالامتيازات المخصصة لهذه الفئة، حتى تقرر مصيره محكمة متخصصة توفر فيها شروط العدالة والحياد.

3- و حتى في حالة ثبوت صفة المرتزقة على الشخص المعتقل، فإنه يستفيد من الحد الأدنى من الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني لجميع ضحايا النزاعات المسلحة، الذين لا يصنفون في مركز قانوني يوفر لهم حماية أفضل، و التي ستتناولها في النقطة الموالية.

3.2 الحماية المقررة للمرتزقة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية التعامل معه في حالة الشك في وضعه:

لا شك أن القانون الدولي الإنساني قد أسبغ حمايته على جميع الفئات خلال النزاعات المسلحة مهما كان وضعها ولو بالنذر اليسيء، وسنحاول في هذا العنصرتناول مسألة الحماية المقررة في حالة اليقين من وضع المرتزقة، على أن نوضح بعد ذلك كيفية التعامل مع المرتزق في حالة الشك في وضعه.

1.3.2 الحماية المقررة في حالة اليقين من وضع المرتزق:

إذا كان المرتزق لا يستفيد من امتيازات أسير الحرب إذا ألقى عليه القبض، بسبب مشاركته في نزاع مسلح دولي، على اعتبار أنه ليس مقاتلاً شرعاً كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 47، فإن ذلك لا يعني أنه مجرد من أية حماية¹⁹، بل يبقى تحت حماية القانون الدولي الإنساني، حيث يستفيد من الحق في الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، والحق في المحاكمة العادلة و القانونية، التي نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة²⁰، لفائدة الأشخاص الذين يشتراكوا في قيامهم بأعمال تخريبية أو نشاطات ضارة بأمن واستقرار الدول، والذين لا تشملهم الاستثناءات الواردة في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية²¹.

ولأن المرتزق " مدنيٌّ شارك في الأعمال العدائية" ، تم اعتقاله بسبب يتعلق بنزاع مسلح دولي، فإنه يستفيد من الضمانات الأساسية الواردة في المادة 75 من البروتوكول الأول، والتي تشكل الحد الأدنى من الحماية التي لا يمكن التنازل عنها و المتمثلة في:

- الحق في المعاملة الإنسانية في جميع الظروف والأوقات.
- الحق في الحماية من القتل و التعذيب و العقوبات البدنية، و انتهاك الكرامة الشخصية.

كما تضمن المادة 75 للمرتزقة الحق في المحاكمة العادلة و القانونية و مراعاة الإجراءات القضائية²²، حماية له من كل المحاكمات التعسفية التي أدت في الكثير من الحالات، إلى إعدام أشخاص مجرد اتهامهم بالعمل كمرتزقة²³.

وفي هذا السياق، تنص المادة 45 من البروتوكول الأول، والتي وردت تحت عنوان " حماية الأشخاص الذين لا يشتراكون في الأعمال العدائية" في فقرتها الثالثة على ما يلي: " يحق لكل شخص يشارك في الأعمال العدائية وليس له الحق في وضع أسير الحرب، ولا يتمتع بحماية أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة، وأن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا البروتوكول²⁴".

و بالرغم من أن المادة 47 لا تنص على استفادة المرتزقة من الحماية المقررة في المادة 75 لصالح ضحايا النزاعات الدولية، إلا أن الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكول، كانت صارمة بشأن تمتع المرتزقة بهذه الضمانات²⁵، و هو ما أشارت إليه اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي في تقريرها حول المادة 47 بالقول: " بالرغم من أن المادة 47 لا تشير إلى ذلك، إلا أن اللجنة ترى بأن"

المرتزقة يشكلون أحد المجموعات المرشحة للاستفادة من الحماية المقررة في المادة 75، و التي تنص على الحد الأدنى من الحماية المقررة لصالح الأشخاص الذين لا يستفيدون من حماية أفضل، بموجب الاتفاقيات و هذا البروتوكول²⁶.

إنَّ أوجه الحماية التي جاءت بها المادة 75 تُحسِّنُ من وضع المرتزق على أرض الواقع و تُخفِّفُ من حرمانه من الامتيازات التي يتمتع بها أسير الحرب، وذلك من بين الأهداف التي تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها.

أما إذا تم اعتقال المرتزق بسبب مشاركته في نزاع مسلح غير دولي، حيث لا يُضمن تطبيق كافة قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن المرتزق يتمتع بالرغم من ذلك بقدر أدنى من الحماية، تضمنها المادة الثالثة المشتركة المطبقة على هذا النوع من النزاعات، و كذلك الأحكام الواردة في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية جميع ضحايا نفس النزاعات، و التي سبق التفصيل في مضمونها، وهي ضمانت نصت على غالبيتها المادة 75 من البروتوكول الأول، و تُمثِّلُ الحقوق التي لا يمكن الانتهاك منها تحت أي ظرف، و لا تقبل أي عذر للاعتداء عليها.

2.3.2 كيفية التعامل في حالة الشك في وضع المرتزق:

قد يحدث أن يكون وضع الشخص الذي يقع في قبضة الخصم غير واضح لحظة الاعتقال، بسبب انعدام وسائل الإثبات أو القرائن التي تبيّن مركزه القانوني الذي سيعامل على أساسه، و قد يعود ذلك لأسباب أخرى منها إخفاء الشخص لصفته أو إنكارها، خوفاً من العاملة القاسية التي سي تعرض لها إن اكتشف أمره، كأن يكون مرتزقاً أو جاسوساً مثلاً.

فإذا ادعى هذا الشخص أنَّ له الحق في وضع أسير الحرب، فإنه يعتبر كذلك، و يبقى يمتنع بالامتيازات التي أقرَّتها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة توفر فيها العدالة والحياد²⁷.

تنص الفقرة الأولى من المادة 45 من البروتوكول الأول على أنه: "يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية و يقع في قبضة الخصم، أنه أسير حرب ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة، إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب (...)" و يظل هذا الشخص متمنعاً بوضع أسير الحرب، إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة و هذا البروتوكول، حتى تفصل في وضعه محكمة مختصة".

إنَّ الأحكام الواردة في هذه الفقرة، يراد من ورائها تقليل حالات تجريد الأشخاص من الحق في التمتع من الامتيازات المخصصة لأسرى الحرب إلى حدودها الدنيا، وذلك بغية التخفيف من المعاناة التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص لحظة الاعتقال، بافتراض أحقيتهم في مركز أسرى الحرب، و فرض إثبات العكس على المحكمة المختصة²⁸.

و الجدير بالذكر أنَّ الحماية المقررة للمرتزقة بموجب القانون الدولي الإنساني، لا تعني التستر عن الجرائم التي يرتكبها المرتزقة، و لا الإفلات من ملاحقات القانون الجنائي الوطني و الدولي بناءً على المسئولية الجنائية الفردية.

3. نشاطات المرتزقة في منظور القانون الدولي الإنساني:

إذا كانت الدول قد التزمت باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و تعهدت بكفالة احترامها في جميع الأحوال و الظروف²⁹، فإن ذات القواعد لا تضع المسؤولية الكاملة على عاتق هذه الدول بخصوص نشاطات المرتزقة، بل كل ما في الأمر أن هذه النشاطات تؤثر على المركز الحيادي للدولة بحسب طبيعتها و درجة تأثيرها، فقد تصل إلى درجة "الأعمال غير الودية"، حيث تؤدي إلى نزع وصف الحياد عن هذه الدولة، و مرد ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يجرِّم نشاطات المرتزقة صراحة وهو ما سنحاول معرفته بداية، إلا أنه في المقابل يمنع الكثير من الأفعال التي يأتيها الأشخاص خلال النزاعات المسلحة، كونها تتعارض مع المبادئ التي يهدف إلى تحقيقها، و تتجاوز الأحكام التي وضعها "الخروقات الجسمية أو جرائم الحرب" وهو ما سنحاول تفصيله ثانياً، أضعف إلى ذلك أنه بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لخارية سياسة الالعاقاب و معاقبة مرتكبي خروقات القانون الدولي الإنساني، فإنه يثور التساؤل حول

مدى اختصاص هذه المحكمة بالنظر في نشاطات المرتزقة، التي تربطها قواعد القانون الدولي بجريمة العدوان، على اعتبار أن الارتزاق العسكري أحد مكونات هذه الجريمة هذا ما سنعرفه ثالثاً.

1.3 عدم تجريم القانون الدولي الإنساني لنشاطات المرتزقة:

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يتوقف على قضية و لا على غرض معين، مثلما لا يتوقف على مشروعية أو عدم مشروعية القتال، بل يهدف أساساً إلى تنظيم طرق القتال ووسائله، بالإضافة إلى تخفيف المعاناة عن المتضررين من حالات النزاع المسلح، وهذا فإنه لم يعالج أنشطة المرتزقة بشكل وافٍ، ولم يحدد المسؤوليات المرتبة عن أنشطة الارتزاق العسكري³⁰، وسنحاول بين طيات هذا العنصر التطرق بدايةً لأسباب عدم تجريم نشاطات المرتزقة خلال النزاعات المسلحة الدولية ثم ثانياً لأسباب عدم تجريم نشاطات المرتزقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.1.3 أسباب عدم تجريم نشاطات المرتزقة خلال النزاعات المسلحة الدولية:

إن اهتمام القانون الدولي الإنساني بأنشطة المرتزقة يدخل في إطار تطوير قانون الحياد الذي تضمنته اتفاقيات لاهاي 1907، والذي يعتبر الدولة الحامية التي تقبل بتجنيد أو تنظيم أو استخدام المرتزقة على أراضيها، تكون قد أخلت بواجب الحياد (المادة 4 فقرة ب - 2- من الاتفاقية الخامسة) و اخازت لأحد الأطراف المتنازعة، أو أنها قامت بأعمال غير ودية قد تتزعزع عنها صفة الحياد، و يجعلها طرفاً في نزاع لافائدة منه وعرضة للأعمال الانتقامية³¹.

و على عكس الاتفاقية الإفريقية لـ 1977 والأمية لـ 1989 الخاصتين بمحظ نشاطات المرتزقة، و اللتان تسمحان بملائحة المرتزقة جنائياً و معاقبتهم مجرد وصفهم كذلك، أو بناء على أي سلوك إجرامي آخر يرتبط بهذا الوصف، فإن القانون الدولي الإنساني لا يجرِّم نشاطات المرتزقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية صراحة، إلا أنه يحرمانهم من مركز المقاتل الشرعي و امتيازات أسير الحرب، يكون قد أنشأ لهم مركزاً بسيطاً - إن صح التعبير - مقارنة ببقية المقاتلين، يسمح بصورة ضمنية بمحاربة أنشطتهم، و لكن ذلك لا يرقى لأن يكون أساساً للتجريم في القانون الدولي الجنائي، و ما يؤكّد ذلك أن أنشطة المرتزقة لا توجد على لائحة "الخروقات" و لا "الخروقات الجسيمة" لقواعد لقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 و التي أجملتها البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات في المادة 85، و ذلك على الرغم من العديد من التجاوزات التي ارتكبها شركات عسكرية خاصة بين عامي 1940 و 1970 في الولايات المتحدة الأمريكية مثل شركة هيلبرتون و شركة بلاك ووتر و شركة دينكورب وتنوع نشاطاتها لمختلف المهام والمناطق³².

و عليه فإن كون الشخص مررتقاً لا يشكل إجراماً من منظور القانون الدولي الإنساني الذي تطبق قواعده دون النظر إلى شرعية اللجوء إلى استعمال القوة، و يستفيد من الحماية التي تقرّها لجميع ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا معتدلين أو معتدلي عليهم .

و بناء على ذلك فإن المادة 47 تنظر إلى المرتزق كضحية وقع في قبضة الخصم، ولا تنظر إلى الارتزاق كمفهوم واسع، يتضمن مسؤولية الدول والمنظمات و الأفراد الذين ينخرطون في نشاطات المرتزقة، بدايةً من التخطيط واتهاء بالقيام بالعمل العدائي فقد أعلن الوفد السويسري خلال المفاوضات الأولى في المؤتمر الدبلوماسي الذي تبني البروتوكول الأول، بأن عملية تجريم الارتزاق ليس لها مكان في اتفاقية ذات طابع إنساني، و أن هذه الموضوع يجب أن يكون محل اتفاقية خاصة³³.

و إذا كان المقاتل الشرعي الذي يقع في الأسر يُسأل عن جرائم الحرب التي يرتكبها و لا يسأل عن مشاركته في القتال، فإن المرتزق في مفهوم المادة 47 يمكن أن يتم إدانته بموجب القانون الوطني للدولة الضحية، و يعاقب مجرد وصفه كمرتزق بعقوبة قد تصل إلى الإعدام³⁴.

و على اعتبار أن ذلك يرتبط بحياة أو موت أشخاص يتهمون بكونهم مرتزقة، فإن بعض الوفود رأت بأنه من الضروري إيجاد تعريف يقلص من مخاطر استعمال هذه الصفة، التي يمكن أن تضع حياة المقاتلين الشرعيين بدورهم في خطر، مجرد اتهامهم بوصف المرتزقة. و هو ما تتضمنه المادة 47 من خلال اشتراط مجموعة من المعاير، يجب أن تكون مجتمعة لاعت الشخص بالمرتزق، و بذلك تكون قد خففت من الأحكام الآلية التي تلجأ إليها العديد من الدول بوصف خصومها بالمرتزقة قصد التخلص منهم³⁵. و يبدو لنا أن هذا التعريف الضيق جداً يسمح للشخص التخلص من صفة المرتزق بسهولة، لأنه من الصعوبة يمكن انطباق هذه الشروط الستة مجتمعة في شخص معين.

2.1.3 أسباب عدم تحريم نشاطات المرتزقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية:

من الثابت قانوناً أن كلاً من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، المطبقان على النزاعات المسلحة غير الدولية لا يشيران إلى المرتزقة، و لا تعطي الأحكام الواردة فيما حصانة للأشخاص الذين يحملون السلاح، ولا تنشئ مركزاً قانونياً جديداً، وعليه فإنه بإمكان السلطات الحكومية معاقبة كل شخص يقرر حمل السلاح دون ترخيص، حتى ولو لم يرتكب أية جريمة حرب، دون النظر إلى مركزه أو صفتة³⁶.

2.3 مسؤولية المرتزقة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

لا شك أن جرائم الارتزاق التي تشهدها ساحات النزاع المسلحة مخالفه للعديد من الاتفاقيات الدولية و التي تعتبر نشاط الارتزاق جريمة دولية تستوجب المساءلة الجنائية الفردية عن تلك المشاركات المباشرة و الفعلية في الأعمال العدائية و أعمال العنف، و التي تشكل بدورها انتهاكات صارخة في حق القانون الدولي و حقوق الإنسان، وهو ما عكسته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد حاولنا في هذا العنصر توضيح مسؤولية المرتزقة خلال النزاعات المسلحة الدولية، ثم تبيان مسؤولية المرتزقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.2.3 مسؤولية المرتزقة خلال النزاعات المسلحة الدولية:

افتقر القانون الدولي الإنساني لفترات طويلة من الزمن إلى وجود نصوص و آليات لتفعيل الأحكام التي جاء بها، فلم تتضمن الاتفاقيات الخاصة بتنظيم وسائل و أدوات الحرب و لا تلك المتعلقة بالجانب الإنساني، أية إشارة إلى موضوع مسؤولية الأفراد عن انتهاكات هذا القانون، بالرغم من بعض الاقتراحات المتعلقة بهذا الجانب³⁷، و وجود بعض القواعد المانعة لا الرادعة للعديد من الأفعال خلال فترات النزاعسلح³⁸.

حيث تركت للدولة الحرية الكاملة للتصرف في الجانب الجزائري، فلها أن تضع قوانين تعاقب على ارتكاب أفعال تتعارض مع قوانين وأعراف الحرب، ولهما الحرية أيضاً في أن لا تقوم بذلك³⁹.

و تعتبر اتفاقيات جنيف 1949 أول نظام متناسق من القواعد، يجمع كل من يقوم بخرق الأحكام الواردة فيها، حيث تنص المواد 49-50-129 و 146 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب على: " أنه يتعين على كل دولة متعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية تكفل ملاحقة و محاكمة و فرض عقوبات جزائية فعالة، ضد الأشخاص الذين يقترفون انتهاكات للأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، أو يأمرون بارتكابها، أو تسليمهم لدولة أخرى متعاقدة، لديها أدلة كافية ضدهم و تزيد محاكمتهم، مهما كانت جنسياً⁴⁰ ".

و عدم أخذ الجنسية بعين الاعتبار و عدم التنصيص على جنسية الضحايا ولا مكان وقوع هذه الانتهاكات، يعد إعمالاً مبدأ الولاية القضائية العالمية⁴¹، فيما يعني أن لكل دولة متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات قضائياً، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها.

و من جهة أخرى، فإن التصديق العالمي الواسع النطاق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يجعل من الأحكام الواردة فيها ترقى إلى مصاف القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول، بما في ذلك الدول التي لم تصادر عليها بعد⁴²، و الأمر ذاته ينطبق على اتفاقيات

لهاي لسنة 1907 و اللوائح المرافقة لها، و التي اعتبرت محكمة نورمبورغ 1945 القواعد الإنسانية الواردة فيها، قد نالت اعتراف جميع الدول، و بالتالي فهي من القواعد المفسرة لأعراف و قوانين الحرب⁴³. و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف تميّز بين نوعين من الانتهاكات :

● الانتهاكات الجسيمة: و هي الانتهاكات المقصود قمعها في هذه الاتفاقيات، و التي أشير إليها سابقاً و تكرر ذكرها في المواد 50 ، 51 و 130 و 147 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على الترتيب، وتمثل في القتل والتعديب والمعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة و المساس الخطير بالصحة و السلامة البدنية، تدمير الممتلكات المدنية أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية.

وقد تبّى البروتوكول الأول الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف (الفقرة الثانية من المادة 85) و تكفل بوضع نظام قمعي يُطبق على مرتكبيها (الفقرة الأولى من المادة 85) وأضاف إليها أفعال أخرى، اعتبارها من المخالفات الجسيمة (نصت عليها المادة 11 والفرقتين الثالثة و الرابعة من المادة 85)، كما اعتبر المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب (الفقرة الخامسة من المادة 85).

● أما الانتهاكات الأخرى، فتمثل في كل الأفعال التي تتعارض مع أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول، و لم تدرج ضمن الحرائق الجسيمة، وهي بذلك لا تعتبر من قبيل جرائم الحرب، ولكنه يتبع على الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لقمعها، بما في ذلك المتابعة الجزائية⁴⁴.

و بناء على ما تقدم، فإنه في حالة الاشتباه في ارتكاب المرتزق أفعالاً تدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات و البروتوكول الأول، فإن كل الدول ملزمة بمحالقته قضائياً و معاقبته، أو تسليمه للدولة التي تطلبه بناء على أدلة لديها ثبت تورطه في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وذلك وفقاً لنص المادة 88 من نفس البروتوكول.

أما بالنسبة للانتهاكات الأخرى، فيترك أمرها لتقدير الدولة الحاجزة أو الدولة الضحية والتي غالباً ما تعاقب المرتزقة على مجرد مشاركته في الأعمال العدائية، فضلاً عن انتهاكه للأحكام و القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة.

2.2.3 مسؤولية المرتزقة خلال النزاعات المسلحة الداخلية:

تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية الساحة المفضلة بالنسبة لأنشطة المرتزقة، وفي غياب أحكام تتعلق بقمع انتهاك أساليب وأحكام الحرب خلال هذه النزاعات، فإن بعض الأحكام المتعلقة بالجانب الإنساني و التي تسمى بـ "القواعد الإنسانية الدنيا" التي وردت في المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الثاني المطبقين على هذا النوع من النزاعات، أصبحت من ضمن القواعد العرفية الآمرة و الواجبة التطبيق، من طرف كل الدول و الجماعات التي تتلزم باحترام قواعد وأعراف الحرب، شأنها في ذلك شأن الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، و التي أدرجت جميعها ضمن جرائم الحرب بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بروما سنة 1998⁴⁵.

و بسبب الأحداث المأساوية التي وقعت في كل من يوغسلافيا و رواندا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، والتي ترتب عنها إنشاء محكمة دولية مؤقتة خاصة بكل منها، من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، اتجهت بعض الدول إلى سن قوانين تفرض عقوبات على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على نحو ما حددها الاتفاقيات⁴⁶، في حين رأت دول أخرى أن ما لديها من تشريعات جنائية كافية لمقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات.

3.3 سلطة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في أنشطة المرتكبة:

لا بد من القول بأنه أصبح من الضروري إعادة النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهناك العديد من الأفعال المرتكبة على الصعيد الدولي والتي تشكل بحق جرائم دولية، لكنها تخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسنبين في هذا العنصر معايير اعتبار الارتكاق جريمة عدوان ثم مدى اعتبار جريمة الارتكاق ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1.3.3 معايير اعتبار الارتكاق جريمة عدوان:

انطلاقاً من كون أنشطة المرتكبة من العناصر المكونة لجريمة العدوان، طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثانية من القرار 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتعلقة بتعريف العدوان⁴⁷، ولما كان العدوان جريمة متكاملة للأركان ضد السلم الدولي تتربّع عنها المسؤولية الدولية، وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نفس القرار، لها ركن مادي يتمثل في وجود الاعتداء واستخدام القوة، و ركن معنوي يتمثل في كون العمل العدوي لا يتم إلا بوجود تحطيط مسبق و إرادة حررصة على تنفيذه.

إلا أن ما يعيّب هذا القرار، أنه لم يحدد الكيفية التي تم بها متابعة القائم بالجريمة و لا العقوبة المطبقة على مثل هذه الأفعال، و لا الجهاز القضائي المختص بالبيت في مثل هذه الجرائم، حيث منح كافة الصلاحيات لمجلس الأمن، لكي يتصرف بناءً على الفصل السابع في تحديد الأعمال التي يمكن أن تشكل عدواناً، و يتخد الإجراءات اللازمة لذلك، و في هذا تغليب للجانب السياسي على الجانب القانوني في معالجة مسألة العدوان⁴⁸.

و كانت نتيجة لهذا القصور، بالإضافة إلى تغيير الأوضاع الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، بروز صعوبات كبيرة اعترضت وضع تعريف لجريمة العدوان أثناء المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما سنة 1998، حيث تأجل اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، إلى غاية تمكن الدول من التوافق على تعريف موحد لهذه الجريمة⁴⁹ أين اختلط المضمون القانوني بالمضمون السياسي⁵⁰، و تحدّر الإشارة إلى أنّ الوفود أثناء إعداد المقترنات قد انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- الاتجاه الأول: و يُفضل أن يؤسس تعريف العدوان بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المتضمن تعريف العدوان، و تبقى هذا الطرح عدد كبير من الدول العربية والإفريقية و دول عدم الانحياز⁵¹.

- أما الاتجاه الثاني: فمثّله الاقتراح الألماني و أيدّته مجموعة من الدول الأخرى، و يأخذ بالتغييرات التي طرأت على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، حيث يدعو إلى تعريف قانوني بحث للعدوان، يعتمد على عناصر موضوعية تشمل أعمالاً محددة ترتكب ضدّ دولة معينة، و تشكّل خرقاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، و ينبع عنها احتلالاً فعلياً من طرف القوات المعتمدة، أو ضمّ إقليم الدولة المعتمد عليها أو جزء منه، بحيث يمكن تحديد المسؤلية الفردية الناشئة عن هذه الجريمة.

كما يعتّر هذا الاقتراح بأن سلوكات مثل التخطيط و التحضير و الأمر بالقيام بالأعمال المكونة للعدوان لا تشكّل جريمة، إلا إذا تم الاعتداء بصورة فعلية⁵².

- الاتجاه الثالث: و أراد مقترنوه التوفيق بين الاتجاهين السابقين، ففي الوقت الذي يعتمد هذا الإتجاه على بعض الجوانب الواقعية التي جاء بها القرار 3314 ، والتي لا تزال تتماشى مع المتغيرات الدولية الراهنة حسب وجهة نظره، يرى كذلك أنه من الضروري إن يؤخذ بعين الاعتبار أهداف العمل العدوي الغير مشروع، الذي يجب أن يستهدف الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدولة معينة، وتكون غايته الاحتلال العسكري أو الضمّ الجرائي أو الكلّي لأقاليم تلك الدولة⁵³.

كما يقرّ مجلس الأمن بحقه في الحكم على الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تشكّل عدواناً، بناءً على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة⁵⁴.

2.3.3 اعتبار جريمة الارتكاق ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

إنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر إلى مسألة المرتقة⁵⁵، غير أنه بالوصول إلى توافق بين الدول حول جريمة العدوان بعد تعريفها⁵⁶، بناءً قرار تفعيلها من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما في ديسمبر 2017، ونظراً لعدم وجود أية روابط بين القوانين الدولية الحالية بخصوص جريمة الارتكاق العسكري، وبين الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، فإنَّ الفريق المعنى بمسألة المرتقة على مستوى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يوصي بمواصلة العمل من أجل تحديد الإجراءات التي تؤدي إلى اعتبار أنشطة المرتقة كظرف مشدد في حالة اشتراكهم أو ارتباكهم لجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁵⁷.

ونظراً للتطور الكبير في نشاطات الارتكاق، بظهور شركات عسكرية وأمنية خاصة تقوم بمهام كانت إلى عهد قريب حكراً على الجيوش الرسمية للدولة، حيث أصبح لها دور فعال في كل النزاعات المسلحة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، ويتضرر أن يكون لها دور أكبر في النزاعات المستقبلية، فإنه بات من الضروري، أن تتناول اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدور المحتمل لهذه الشركات في القيام بارتباك جريمة العدوان وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك لحساب الدول أو حتى لحساب كيانات دولية فاعلة أخرى، مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي تلهمت وراء الموارد الطبيعية في البلدان الضعيفة.

4. خاتمة:

على الرغم من المجهودات الجبارة التي بذلها ولا يزال يبذلها الفريق العامل لدى مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة المعنى بمسألة نشاطات المرتقة - باعتبار هذه الأنشطة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وآداة لإعاقة مسار حقوق الشعوب في تقرير مصيرها - وذلك من خلال العدد الكبير من التقارير وما ضمّنه فيها من توصيات، بعد الزيارات الميدانية التي قادته للعديد من دول العالم، سواء من أجل تقصي الحقائق أو من أجل إقناع هذه الدول بالانضمام إلى الاتفاقية الأممية، أو حثها على إدماج الأحكام الواردة فيها في التشريعات الوطنية، فإنَّ هذا الفريق لم يتوصل إلى تحقيق غالبية الأهداف التي أوكلت إليه عند بداية تكليفه بالقيام بهذه المهام، وهذا يعكس فشل المجتمع الدولي في إيجاد قواعد قانونية دولية قابلة للتطبيق تتصدى لجرائم التي يرتكبها المرتقة، فالتشريعات الدولية ذات الصلة، تضمنت مجموعة من النواقص، بدأة من عجزها عن تقديم تعريف مناسب ودقيق للمرتقة، يأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الغير مشروعية التي يقتربها المرتقة، ولا يقتصر على وضع المعايير التي يجب توافرها في الشخص لاكتساب هذه الصفة بالإضافة إلى ذلك فإنَّ هذه التشريعات لم تتضمن الآليات الكفيلة بوضع الأحكام الواردة فيها موضع التنفيذ، مما أدى إلى إهمال العمل بها.

النتائج:

- إنَّ الغالبية الساحقة من الدول لم تدمج أحكام الفريق التابع لمجلس حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية، بل أنها لم تتناول أصلاً نشاطات المرتقة، فهي لا تعتبر الارتكاق جريمة مستقلة بذاتها من الجانب الجزائري، فالأعمال الإجرامية التي يرتكبها المرتقة لا تزال تُكَيَّفَ وفق ما يقابلها في القوانين الجزائية الوطنية، كما أنها لا تأخذ بوصف المرتقة كظرف مشدد عند إصدار الأحكام المتعلقة بذات الأفعال .
- الملحوظ أنه ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني المادة الوحيدة التي تناولت صراحة فئة المرتقة (المادة 47 من البروتوكول الأول) قد وضعت تعريفاً ضيقاً جداً، تكاد المعايير التراكمية التعجيزية المشترطة لاكتساب هذه الصفة، أن تمنع وجود المخاطبين من تطبيق عليهم هذه المادة، ويضاف إلى ذلك أنها لا تحرِّم نشاطات المرتقة، وبالتالي فإنَّها لا ترمي إلى الحد منها، ولا إلى قمع مرتكبيها، بل تكتفي بإعلان حالة واقعية، مفادها أنَّ المرتقة الذي يشترك في النزاعات المسلحة الدولية لا يعتبر مقاتلاً شرعاً، وبالتالي فإنه يُحْرَم من الامتيازات المقررة لأسرى الحرب في حالة القبض عليه من قبل الطرف المعادي.

النظام القانوني للمرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

- قواعد القانون الدولي الإنساني لم تتناول اشتراك المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، على الرغم من أن غالبية أنشطتهم ترتبط بهذا النوع من النزاعات، التي لم يرد ذكرها في المادة 47 السالفه الذكر، كل ذلك شجع على مضاعفة النشاطات الإجرامية للمرتزقة، وسمح لهم بالتخفي تحت غطاء شركات تابعة للخواص، نشأت في ظل قوانين وطنية وتقوم بنفس النشاطات في مناطق مختلفة من العالم.

المقتضيات:

- إعادة النظر في النظم والقوانين الدولية الذي تحكم أنشطة المرتزقة، وذلك بالاتفاق على وضع تعريف جديد ودقيق للمرتزقة، يأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في هذا المجال، وذلك اعتماداً على الطبيعة والغاية من هذه الأنشطة وليس على صفة الشخص التي لا يجب إهمالها في كل الأحوال.

- يجب تعريف نشاطات المرتزقة وليس تعريف المرتزق في حد ذاته، وهذا من شأنه أن يدمج الأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة بناءً على عقود عمل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فئة المرتزقة، ويفرقهم عن المقاتلين الشرعيين من وجهة نظر القانون الدولي، دون أن تُحمل مشاركتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر في التجاوزات والجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات في مناطق عملهم عبر العالم، في حالة تردد أو عدم قدرة الجهات القضائية المختصة على القيام بهذه المهام، أو إسناد هذه المهمة لجهاز قضائي دولي آخر مستقل.

- التفكير في بروتوكول جديد ملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يتعلق بتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية يكون تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- على الدولة التي تنتهي إليها هذه الشركات الأمنية وضع إطار قانوني ينظم عمل هذه الشركات و يضبط مسألة استخدام القوة.

5. قائمة المراجع:

¹ فاخوري - عامر غسان سليمان، "المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية العسكرية والخاصة، دراسة في القانون الدولي العام" المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 5، العدد 1، سنة 2013، ص 186.

² عزف فيتوري المرتزقة بأنهم: (هم الذين أعدوا للذهاب لأي حرب من دون أن يهتموا بكونها حرباً عادلة أو لا، ولكن للالتحاق بهم يدفع لهم أكثر)، أما سواريز فقد مير بين استخدام المرتزقة في الحرب العادلة التي لا يعترض عليها، وبين استخدامهم في الحرب غير العادلة التي يجد نفسه أخلاقياً وقانونياً معتراضاً عليها، ويرى بنكر شوك أنه لا اختلاف بين عقد تأجير الجنود في إقليم صديق وبين أي عقد آخر للبيع أو للتأجير، ولا يعترض على استخدام الجنود الوطنيين في جيوش أجنبية شريطة الموافقة على ذلك. علي حيدر كاظم عبد وآخرون، النظام القانوني للمرتزق أثناء النزاعات المسلحة الدولية "دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، الجامعة الإسلامية، العدد 36، المجلد 10، 2015، ص 247.

³ غسان الجندي، "المرتزقة و القانون الدولي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي - عدد 41 لسنة 1985، ص 255.

⁴ تجدر الإشارة إلى أن الشركات الأمنية والعسكرية بدأت في الظهور عقب الحرب العالمية الثانية وخصوصاً بعد فترة الحرب الباردة، غير أن ظاهرة الارتزاق لها امتداد لقرون سابقة حيث كانت تستعين بهم الدول في حروبها القديمة خصوصاً في القرون الوسطى. كاترين فلاخ، "الشركات الفاعلة وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني" محتارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر - العدد 863، المجلد 88، ص 63.

⁵ David (Eric) « Les mercenaires et les volontaires internationaux dans le droit des gens » éditions de l'université de Bruxelles, Belgique ,1978, p 44 et 45.

⁶ محمد حمد العسيلي، "المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني" ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 238.

⁷ - Ibidem, p 44 .

- 8 - تنص المواد 1 إلى 3 من اتفاقيات لاهاي الخامسة على: أن الأحكام و الحقوق و الواجبات الواردة في هذه الاتفاقية تطبق على أفراد القوات المسلحة النظامية و كذلك المليشيات و فرق المتطوعين التابعة لها المليشيات و المجموعات المسلحة الأخرى التي توفر فيها الشروط الأربع التالية:
- 1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسه.
 - 2- يكون لها شارة مميزة يتعرف عليها عن بعد.
 - 3- يحملون السلاح بصورة ظاهرة.
 - 4- يحترمون قوانين و أعراف الحرب خلال القيام بالعمليات العسكرية.
- و يضاف إليهم أفراد الشعب غير المسلح الذي يهبون بأسلحتهم دفاعا عن وطنهم في مواجهة القوات الغازية.

⁹ -Picket(Jean), « Commentaires des protocoles additionnels aux conventions de Genève 1949 », éditions CICR Genève 1986, p 517.

¹⁰ - Ibidem, p 518 .

¹¹ -Tercinet(Josiane),« Les mercenaires et le droit international » Annuaire Français de droit international (AFDI) 1977, pp269-293.

¹² - David(Eric), « Principes de droit des conflits armés », éditions Brylant et Université de Bruxelles Belgique, 3^{ème} édition 2002 , pp 448 - 449.

13 - فاخوري- عامر غسان سليمان، المقال السابق، ص 158 .

¹⁴ -Picket(Jean), « commentaires des protocoles additionnels I et II »,op.cit. , p 585 .

15 - علي حيدر كاظم عبد و آخرون، النظام القانوني للمرتزق أثناء النزاعات المسلحة الدولية- المقال السابق، ص 256 .

¹⁶ -David(Eric), « Les mercenaires et les volontaires internationaux », op.cit, p 393.

17 - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 266 .

¹⁸ -Tercinet (Josiane), op.cit , p 291.

¹⁹ - Ibidem, p 290 .

20 - اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب مؤرخة في 12 أوت 1949 دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 .

21 - المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لا تحمي رعايا الدولة الغير مرتبط بالاتفاقية و كذلك رعايا الدولة التي لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة الحاجزة، تحفظا على احتمال لجوء دولة جنسية المرتزقة إلى الحماية الدبلوماسية حسب تعليق ج . بكير على البروتوكول الأول هامش رقم 20 ص 585 .

22 - كاترين فلاخ، "الشركات الفاعلة المرتزقة في القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 116 .

23 - يلينا بجيتش، "المبادئ و الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة و غيرها من أعمال العنف " - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر - 2005 -585 - العدد 175 إلى 193 .

24 - علي حيدر كاظم عبد و آخرون، المقال السابق، ص 256 .

25 - فريتس كالسهوون و ليزابيت تسغفيلد، "ضوابط تحكم الحرب" ، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2004، ص 153 .

26 - المرجع نفسه، ص 167 . وانظر كذلك :

- Picket(Jean), « commentaires des protocoles additionnels I et II », op.cit,p585.

²⁷-Tercinet (Josiane), op.cit , 559.

²⁸-Picket(Jean), « commentaires des protocoles additionnels I et II », op.cit, p 559 .

29 - المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لـ 1949 و من البروتوكولين الإضافيين لـ 1977 ، الملحقين بنفس الاتفاقيات.

30 - صحيفة الواقع رقم 28 الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تحت عنوان: "تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تحرير المصير" ، مكتب الأمم المتحدة، عدد رقم 28 ،جنيف شهر جويلية 2003، ص 17 .

31 - عبد الأشعل، " ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطورها على العالم الثالث" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 39 ، لعام 1983 ، القاهرة، ص 84 . وانظر أيضا :

- Kesney (Christopher), « Le droit international et le contrôle des mercenaires », Revue culture et conflits, N°52, semestre 4/2004, p 92.

³² - Damenthière (Philipe) : « Les sociétés militaires privées, succès et commentaires », série question de défense, janvier-mai 2007, la documentation Française paris 2007, p 34.

³³- Rapport de la réunion des experts sur les formes traditionnelles et nouvelles de l'emploi de mercenaires - du 29 janvier au 02 février 2001 Genève – document des nations unies E/CN.4/2001/18 du 14 février 2001, pp 5-6.

³⁴- David(Eric) : « Les mercenaires et les volontaires internationaux », op.cit, p 250.

³⁵- Ibid , p 250.

36 - أدّت محكمة المرتزقة الغربيين في لوندا- أنغولا 1976 إلى إيجاد أبحاث قانونية تستهدف إيجاد أحكام في القانون الدولي يمكن الاستناد إليها لحماية المرتزقة، ولهذا كان المدف الأول لها هو بسط أحكام الاتفاقية الثالثة عليهم على الرغم لعدم شمولها لأي ذكر عن المرتزقة وعدم تضمين شروحها أي إشارة إليهم، و بالتالي لا يمكن معاملتهم كأسرى حرب، وهذا ما أكدته محكمة لوندا- أنغولا التي استندت إلى ثلاث أساسيد في عدم شمول المرتزقة بمذكر أسرى حرب إليهم وهي :

1- قرار رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1967 بمناسبة مسألة الكونغو، الذي أدانوا فيه تدخل المرتزقة و طالبوا بطردهم و دعوا جميع الدول لسن قوانين تعتبر تحنيد و تدريب المرتزقة في أراضيها جرعة يعقوب عليها و العمل على ردع مواطنها من التجنيد كمرتزقة.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإدانة نشاط المرتزقة.

3- بيان رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول نشاط المرتزقة عام 1971 الذي أكدوا فيه على ما جاء في بيانهم في الكونغو عام 1967. محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق، ص 241.

- بلخيري حسينة، "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة" - دار المدى- عين مليلة- الجزائر2006- ص 129، و ياسين نكفي، "العنف عن جرائم الحرب و تعين حدود الإقرار الدولي" - مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر- 2003- ص 34 إلى 76.

37 - اقترح غوستاف مونيه أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصلب الأحمر إنشاء هيئة قضائية دولية محايدة تتکفل بقمع خروقات الأحكام التي وردت في اتفاقية جنيف لـ 1864. انظر أيضا محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية "، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق - جامعة بيروت العربية- أبريل 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى-2005- ص 108 و 109.

38 - تنص اتفاقية لاهاي الرابعة لـ 1907 في مادتها الأولى على: "تصدر الدولة المتعاقدة لقواتها المسلحة تعليمات مطابقة للنظام الملحق بهذه الاتفاقية". كما نصت المادة 29 من اتفاقيات جنيف لسنة 1929 لتحسين حال المرضى و الجرحى في الميدان، على حظر مجموعة من الأفعال و اعتبرت ارتكابها بمثابة خرق لقواعد و أعراف و قوانين الحرب البرية منها : القتل و المجازر و السرقة، القصف العشوائي للمستشفيات، سوء معاملة المرضى و خرق القواعد الإنسانية التي أعدتها اللجنة الدولية للصلب الأحمر.

³⁹-Picket (Jean, « commentaires des protocoles additionnels I et II », op.cit, p 394.

⁴⁰-Ibid, page 397 et David (Eric), « Principes des droit des conflits armés », op.cit, p 645.

41 - فريتس كالسهوغن و ليزابيت تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب" ، المرجع السابق، ص 174 .

42 - هناك أكثر من 200 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف 1949 .

43 - ياسين نكفي ، المرجع السابق، ص 34 - 76 .

44 - فريتس كالسهوغن و ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 94 .

45 - بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 130 ، وكذلك ياسين تكفي ، المرجع السابق، ص 34-76 .

46 - أصدرت بلجيكا بتاريخ 16 جوان 1993 تشريعًا تمنع محکمة الاختصاص في محکمة متکبی الانتهاکات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات خاصة اتفاقيات جنيف باعتبارها جرائم حرب، حتى و أن حدث ذلك خلال نزاع مسلح و ثبت مراجعته في 10 فيفري 1993 ، كما أصدرت كل من استراليا و هولندا و ألمانيا تشريعات مماثلة.

47 - تنص المادة الثانية من القرار 3314 على تطبيق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان الحرب أو بدونه(...)

(ز)- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة(...).

48 - بایة سکاکنی، "العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 38 و 39.

49 - تنص المادة الخامسة من نظام روما 1998 في فقرتها الثانية على : "تمارس المحکمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حکم بهذا الشأن وفقا للموادتين 121 و 123 ، حيث يتم تعريف جريمة العدوان و توضع الشروط التي بموجبها تمارس المحکمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا المحکم متناسقا مع ميثاق الأمم المتحدة.

- 50 - لمزيد من المعلومات والاطلاع على عمل اللجنة و المقترنات التي تقدمت بها في مختلف دوراها من 1999، تصفح موقع منظمة الأمم المتحدة على الانترنت على العنوان التالي: www.un.org/ice/speeches/htm
- 51 - الوثيقة رقم 51 الصادرة عن اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية المتضمنة اقتراح تعريف العدوان مقدمة من طرف الدولة العربية.
- 52 - الوثيقة رقم 52 الصادرة عن نفس اللجنة المتضمنة اقتراح جمهورية ألمانيا الفيدرالية.
- 53 - الوثيقة رقم 53 الصادرة عن اللجنة التحضيرية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.
- 54 - لمزيد من الاطلاع انظر: أرام عبد الجليل، "دراسة حول الآليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب" الحوار المتمدن - مجلة الكترونية - الحلقة رقم 10 من مجموع 41 حلقة - صيف 2006. العنوان على صفحات الانترنت <http://www.ahewar.org> الحوار المتمدن، تم تصوّره آخر مرة بتاريخ 14 فبراير 2009.
- 55 - مروي لخضاري، المركز القانوني للجواسيس و المرتبطة في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهديي - أم البوادي، السنة الجامعية 2018-2019، ص 44.
- 56 - في الساعات الأولى من 15 ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من 17 جويلية 2018، فصاعداً، واعتمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل منذ اعتماد تعديلات كمبالا حول جريمة العدوان، وبذلك يُكمل الإنجاز المحرز في نيويورك أعمال مؤتمر روما وكمبالا ويمثل ذروة رحلة رائعة مدتها قرن من الزمان.
- 57 - وثيقة الأمم المتحدة رقم 57 الصادرة في 14 فبراير 2001 الفقرة 113 و الوثيقة رقم 58 الصادرة في 02 جويلية 2003 الفقرتين 57 و 58.